

Distr.: General
13 July 2015الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/422/Add.3)]

٢٧٤/٦٩ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٥-٢٠١٤باء^(١)

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ لمكتب
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل
لفيروس إيبولاإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والفرع العاشر
من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالباب ٥،
عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية،
والباب ٢٩ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة
الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة
والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم
المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة^(٣)،

(١) يصبح القرار ٢٧٤/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ القرار ٢٧٤/٦٩ ألف.

(٢) A/69/842.

(٣) A/69/903.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تعرب** عن امتنانها للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا، ولما يبديه من تفان والتزام موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار إيبولا؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمواجهة الإيبولا، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات لدعم تمويل أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في أكثر البلدان تضررا؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الصعوبات الكامنة في دقة تحديد مستويات الموارد والموظفين في سياق ظروف عمل لا يمكن التنبؤ بها ومتقلبة للغاية، غير أنها ما زالت تعتقد اعتقادا راسخا بأن الشاغل الذي أعربت عنه في السابق لم يؤخذ في الاعتبار تماما في ما يتعلق بميكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا؛
- ٦ - **تلاحظ** أن من المقرر الانتهاء من تصفية البعثة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن من المقرر إنجاز الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المبعوث الخاص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال بسلاسة وفي الوقت المناسب من البعثة والمكتب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الأخرى على سبيل الأولوية؛
- ٧ - **تحيط علما** بالفقرتين ٢٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في البلدان المتضررة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالإنعاش وبناء وتعزيز هياكلها الأساسية للصحة العامة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السبعين المستأنفة، معلومات مفصلة، في سياق عملياته المتصلة بالدروس المستفادة، عن أنشطة التنسيق التي تقوم بها البعثة ومكتب المبعوث الخاص مع منظومة الأمم المتحدة وحكومات البلدان الأكثر تضررا والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أعم؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، نتائج الدراسة المتعمقة التي قام بها للجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية، والعملية الجارية على أرض الواقع، فضلا عن معلومات عن الأداء النهائي، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص والتخلص منها؛

١١ - **ترحب** بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية الذي سيأخذ في الحسبان، في جملة أمور، التجربة الأخيرة في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وتشجع الأمين العام أن يكفل تكامل عمليات الدروس المستفادة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التخلص من جميع الأصول بعد تصفية البعثة وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها؛

١٣ - **تقرر** اعتماد مبلغ ٨٧ ٨٣٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يتألف من ٨٦٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٨٤ ٥٣٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، ومبلغ ١٥٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومبلغ ٨٢٨ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ١ ٢٤٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ١١٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ومبلغ ٢ ٨٣١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان^(٤)، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٥)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تخطيط علما** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي هيكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قيد الاستعراض، بما في ذلك في شعبة المساعدة الانتخابية، وشعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وشعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن، بهدف كفالة تنفيذ ولاية البعثة بفعالية؛

٥ - **تشير** إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦) وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفتين لموظفي أمن في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - **تخطيط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)، وتقرر إنشاء ثلاث وظائف، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، معلومات عن استخدام الموارد التي تقدم إلى الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة؛

(٤) A/69/363/Add.6 إلى 8.

(٥) A/69/628/Add.1 إلى 3.

(٦) A/69/628/Add.1.

(٧) A/69/628/Add.3.

(٨) A/69/628/Add.2.

٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام شركات الأمن الخاصة في جميع الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛

٩ - تشير كذلك إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨) وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٩٣ ٧٠٠ دولار؛

١٠ - تقرر الموافقة على موارد لعام ٢٠١٥ من أجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، قدرها ٩٠٠ ٢٢٦ ٢٣٦ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

١١ - تقرر أيضا أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافياً قدره ٧٣ ١٣٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الأرصدة الحرة والمبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغاً قدره ٨ ٧٥٥ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥